



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/رجب/١٤٢٩هـ الموافق
٢٠٠٨/٧/٣١ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق السامي و جعفر نصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم
أحمد بابان و محمد صائب التقيدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون
فان كوركييس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي:

العمير / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته – ومكنته الموظفة الحفوفية
أمالي عصام حسين
العمير عليه / وميض فؤاد يوسف – ومكنته المحامي علي حسين السعدي

الإدعاء:

إدعى ومكيل المدعي (العمير عليه) أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله
فلسطيني الجنسية ويطلب منحه الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية
السيدة سهيلة داود سلمان وقد تقدم المدعي (العمير عليه) لدى المدعي عليه
(العمير) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وقد رفض تقبله لذا طلب دعوة
المدعي عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح موكله الجنسية
العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية . وبعد إجراء المرافعة العلوية الطنية
الجلوية والإطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة حكمها المرقم
١٠١/القضاء إداري/٢٠٠٨/٦/١٢ فسي ٢٠٠٨/٦/١٢ المتضمن إلزام المدعي
عليه / إضافة لوظيفته (العمير) بمنح المدعي (العمير عليه) وميض فؤاد يوسف

(٢-١)



الجنسية العراقية والمولود لأمه العراقية السيدة سهيلة داود سلمان استناداً لقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تصويته الرسم المدفوع وأتباع محاماة ومخني المدعي ، ولعدم قناعة المدعي عليه / إضافة لوظائفه بالخارج المذكور فقد باهر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ طالباً نقضه للأسباب المبينة في التلحة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم العمير وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المدعي ولد من أب فلسطيني هو فؤاد يوسف عبد الله ومن أم عراقية هي سهيلة داود سلمان والتي تحصل شهادة الجنسية العراقية المرقمة (٧٥٦٥١٨) الصادرة من جنسية بغداد في ١٩٩٠/١٢/٣٠ وحيث ان الوالد المولود من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أياً كان أو أما تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك يعتبر المدعي (التميز عليه) وميض فؤاد يوسف المولود من أم عراقية هي سهيلة داود سلمان قد ولد عراقياً بحكم القانون ومن حقه طلب منح الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها (٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧) المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/٢٦ ، اما الاعتراضات التمييزية فلا مست لها من القانون .



وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المميز
رسم التمييز ورسوم القرار بالاتفاق في ٢٧/٢٧/٢٠٠٨ هـ
الموافق ٣١/٧/٢٠٠٨ م.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السايدي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم فاضل محمد

العضو

اكرم احمد بايان

العضو

محمد صائب النجيبادي

العضو

أيمن صالح النجمي

العضو

ميثاقول شمشون نيس كورجيس

العضو

حسين ابو الكهر